

«المادة 9- يتضمن التكوين، حسب الحالة، قسما نظريا وقسما تطبيقيا.

« يحدد عدد المتدربين في كل قاعة دروس في ستة عشر (16) على الأكثر بالنسبة للتكوينات التي تتضمن قسما نظريا وقسما تطبيقيا، وفي عشرين (20) على الأكثر بالنسبة للتكوينات التي تتضمن فقط قسما نظريا.

«ويحدد عدد المتدربين في كل مركبة في أربعة (4) على الأكثر.»

المادة الثانية

تغير المادة 24 وكذا الملحق رقم III من القرار رقم 2713.10 السالف الذكر كما يلي :

«المادة 24- تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.314 «السالف الذكر يحدد كالتالي الجدول الزمني لأول تكوين مستمر :

«من فاتح يناير 2012 إلى 31 ديسمبر 2016 : بالنسبة لسائقي مركبات «نقل الأشخاص»

(الباقى بدون تغيير.)

«ملحق رقم III

«خصائص المركبات المستعملة في التكوين

«أ. مركبات نقل البضائع عبر الطرق :

« 1- مركبة حاملة :

«- الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة : 15 طنا على الأقل :

«-»

«-»

«-»

(الباقى دون تغيير.)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 688.15 صادر في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 الصادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) المتعلق بالسياقة المهنية.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 310 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية، ولا سيما المواد 3 و 9 و 10 و 11 و 12 و 22 و 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 9 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :